


شرف-إخاء-عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



تأشيرة م ع ت ت

مرسوم رقم يتعلق بشروط وسقوف تفويض  
التوزيع العمومي للماء الشروب

إن الوزير الأول، بناء على تقرير من وزير المياه

وبعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991
- الأمر القانوني رقم: 01 - 2005 بتاريخ 6 أغسطس 2005 المتضمن إصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية،
- الأمر القانوني رقم 84 - 208 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984 المتضمن لمدونة النظافة الصحية،
- القانون رقم 99-013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية
- القانون رقم 2000 - 044 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن للمدونة الرعوية،
- القانون رقم 2000 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن لمدونة البيئة والنصوص المطبقة لها وخاصة المرسوم رقم 94-2004 المتعلق بدراسة الأثر البيئي ،
- القانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 ييابر 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات
- القانون رقم 2005 - 030 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة المياه وخاصة المواد 17، 48، إلى 66 و 81
- المرسوم رقم: 84-157 بتاريخ 29 دجمبر 1984 المتضمن النظام الأساسي المتعلق بصلاحيات الوزراء؛
- المرسوم رقم: 92 - 28 بتاريخ 18 إبريل 1992 المتعلق بصلاحيات الوزير الأول.
- المرسوم رقم: 2005-93 بتاريخ 7 أغسطس 2005 المتضمن تعيين الوزير الأول.
- المرسوم رقم 2005-133 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2005 المحدد لصلاحيات وزير المياه ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 28/02/2007

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لهذا المرسوم تعني العبارات التالية المعاني المبينة إزاءها:

**مالك المنشأة:** شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام تم لصالحها، على منطقة جغرافية معينة، بناء منشآت خاصة بالبنى التحتية (شبكات) لتوفير مياه للشرب وتوزيعها وتنظيف المياه المنزلية المستعملة. وهو المسؤول عن هذه المنشآت ويضطلع، ضمن هذا الدور، بوظيفة ذات نفع عمومي لا يمكن له ان يتخلى عنها تجاه المستفيدين من الخدمة العمومية للمياه (بما في ذلك المياه المعدنية).

**المشرف المنتدب على الاشغال:** شخصية أو هيئة يعطيها مالك المنشآت، ضمن شروط محددة في اتفاقية، الحق في أن تمارس، باسمه ولحسابه، كل أو بعض صلاحيات الاشراف على الاشغال الخاصة بالبنى التحتية (الشبكات) لتوفير الماء الصالح للشرب وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة. ويمثل المشرف المنتدب مالك المنشآت أمام مستخدمي المرفق العمومي للماء في ممارسة الصلاحيات التي استندت له لغاية تأكد هذا الأخير من اكتمال المهمة بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية المشار إليها سابقا. كما يجوز للمشرف المنتدب التقاضي أمام العدالة.

**سلطة التنظيم:** جهاز مستقل مكلف، بمقتضى القانون 18-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، بتنظيم المرفق العمومي للمياه بصفة خاصة

**المرفق العمومي للمياه:** مرفق عمومي لتوفير المياه الشروب وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة.

**تفويض الخدمة العمومية للمياه:** إجراء يقوم بمقتضاه مالك المنشآت أو المالك المنتدب بتكليف طرف ثالث (هيئة عمومية أو خصوصية حسب المادة 48 من مدونة المياه) يدعى المفوض بوضع واستغلال شبكات لتوفير المياه الصالحة للشرب وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة في مساحة جغرافية محددة من أجل تلبية حاجيات الجمهور خلال مدة محددة وطبقا للظروف الواردة في دفتر الالتزامات. ويجوز ان يتخذ التفويض بالمرفق العمومي للمياه، حسب الواجبات المفروضة على المفوض بمقتضى دفتر الالتزامات، شكل تسيير أو إجارة أو تنازل. ويترتب عنه تسديد للأتاوات طبقا للشروط الواردة في دفتر الالتزامات.

**التسيير:** تفويض يكلف بمقتضاه مالك المنشآت أو المالك المنتدب طرفا ثالثا مدة محددة ومقابل أجر بالقيام بنشاطات فنية وتجارية ضرورية لحسن تسيير المرفق العمومي للمياه. يبقى مالك المنشآت أو المالك المنتدب مسؤولا عن كل خلل فني أو خطر تجاري مرتبط بهذه النشاطات ويشمل ذلك المسؤولية توفير الاستثمارات الخاصة بتجديد الشبكات وتوسيعها.

**الإجارة:** تفويض ذو مدة محددة يعطي بموجبه مالك المنشآت أو المالك المنتدب وكالة لطرف ثالث من أجل تسيير مرفق عمومي للمياه على نفقاته ومسؤولياته. ويكلف مالك المنشآت أو المالك المنتدب هذا الطرف الثالث باستغلال المرفق والمحافظة على المنشآت المائية --- على أن يقتطع أجرته من الإتاوات المحصلة من الزبناء ويتحمل الطرف الثالث الأخطار الفنية والتجارية على أن يبقى مالك المنشآت أو المالك المنتدب مسؤولا عن تمويل نفقات الاستثمار.

**التنازل:** تفويض للمرفق العمومي للمياه يقوم مالك المنشآت أو المالك المنتدب بموجبه بإعطاء وكالة لمدة محددة لطرف ثالث لتسيير المرفق العمومي للمياه على نفقاته ومسؤولياته. ويكلف مالك المنشآت أو المالك المنتدب هذا الطرف الثالث باستغلال المرفق العمومي وصيانة المنشآت وبالاستثمارات الخاصة بالإنجازات وتجديد شبكات توفير المياه وتوسعتها وتوزيع مياه الشرب وتنقية المياه المنزلية المستعملة على أن يأخذ أجرته من الأتاوات المحصلة من الزبناء.

**المفوض:** هيئة عمومية أو خصوصية حصلت على تفويض مرفق عمومي للمياه بمفهوم المادة 48 من القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة المياه.

**المادة 2:** يطبق هذا المرسوم على تفويض اخدمة العمومية للمياه مهما كان مالك المنشآت.

**المادة 3:** يكون التوزيع العمومي للمياه الشروب وتنقية المياه المنزلية المستعملة موضع تفويض مرفق عمومي في القرى التي يبلغ سكانها 500 نسمة فأكثر. ويمنح التفويض بالمرفق العمومي على أساس اقتراح من سلطة التنظيم بمقتضى مقرر من مالك المنشآت أو المالك المنتدب مشفوع بدفتر للشروط. وفي حالة ما إذا كانت البلدية هي المالك للمنشآت أو المالك المنتدب فإن التفويض لا يتم إلا بعد موافقة المجلس البلدي. ويجوز ان يتخذ التفويض شكل تسيير أو إجارة أو تنازل حسب الحجم والمردودية المحتملة لشبكات توفير المياه وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة.

**المادة 4:** يقوم مالك المنشآت أو المالك المنتدب بناء على اقتراح من سلطة التنظيم باصدار التفويض أو تعليقه أو سحبه طبقا للشروط المحددة في دفتر الالتزامات وفي الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 5:** يجوز لمالك المنشآت أو للمالك المنتدب وسلطة التنظيم أن يتخذوا، في إطار القوانين المعمول بها، أي إجراء يهدف إلى تشجيع توفير مياه الشرب وتوزيعها والصرف الصحي للمياه المستعملة في نفس المساحة الجغرافية ومن قبل نفس المفوض.

**المادة 6:** تشرف سلطة التنظيم على عملية انتقاء المفوض طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 7:** تمر إجراءات منح تفويض الخدمة العمومية للمياه بعملية مناقصة مفتوحة أو محدودة بعد انتقاء مسبق. وتتولى سلطة التنظيم إعداد ملف المناقشة الذي يضم وجوبا الاعلان ووثيقة نظام استدرج العروض المحتوية على معايير تقييم العروض وكذا كافة المعلومات ذات الطابع الفني أو التجاري أو المالي أو التاريخي أو التقديري ذات الصلة الوثيقة بالموضوع كما يحتوي الملف على مشروع دفتر الالتزامات.

وتقدم سلطة التنظيم ملف المناقصة الى مالك المنشآت أو المالك المنتدب حيث يكون أمامه أجل قدره 30 يوما اعتبارا من تاريخ الابلاغ للمصادقة عليه.

وعندما ينتهي هذا الأجل دون رد يعتبر الملف مصادقا عليه.

**المادة 8:** يجب ان يكون اجل تقديم العروض كافيا بحيث يتمكن كل مترشح من القيام بالتحريات الضرورية لإعداد اقتراحاته وهو على بينة من الأمر. كما يجب ان يحدد آخر تاريخ لتقديم العروض أخذا بعين الاعتبار لأجل تقديم العروض الذي لا يقل عن 30 يوما اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان عن استدرج المناقصة عن طريق اللصاق أو الصحافة.

**المادة 9:** توافي سلطة التنظيم مالك المنشآت أو المالك المنتدب بدفتر الالتزامات النهائي بعد توقيعه وتأشيرته من قبل المفوض وبمحاضر فتح العروض وتقارير التقييم. ولدى مالك المنشآت أو المالك المنتدب ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ إصال الوثائق المشار إليها أعلاه لتوقيع ونشر المقرر المتعلق بتفويض الخدمة العمومية للمياه. وفي حالة عدم التصديق على التفويض يمكن إعادة الإجراءات من جديد.

**المادة 10:** يمنح مالك المنشآت التفويض بالخدمة العمومية للمياه بناء على اقتراح من سلطة التنظيم بشكل استثنائي بطريقة التراخي في الحالة التي يكون فيها طرف ثلاث يمتلك أصلا شبكة لتوفير مياه الشرب وتوزيعها أو تنقية المياه المستعملة أو يقترح إنجازها على نفقته ومسؤوليته في بلدة لا تتوفر عليها ولم يبرمج لها. وفي هذه الحالة يُلزم المفوض بالخضوع لمقتضيات دفتر الشروط المعد من قبل سلطة التنظيم والذي يوشر عليه ويوقعه.

**المادة 11:** يضمن مالك المنشآت أو المالك المنتدب استمرارية الخدمة العمومية لمياه الشرب في حالة عجز المفوض أو تقصيره أو غيابه كما يتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية المناسبة.

**المادة 12:** تحدد في دفتر الالتزامات مدة الصلاحية وتاريخ النفاذ وشروط وإجراءات وأثار سحب أو تعديل أو إنهاء أو تجديده تفويض الخدمات العامة لمياه الشرب.

**المادة 13:** تلغى كافة الترتيبات التنظيمية السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 14:** يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

13 AVR 2007

نواكشوط بتاريخ

سيدي محمد ولد بوبكر



وزير المياه

د. اعل ولد احمدو



**التوزيع**

2	- و.ا.ع.ر.م.ع.د
2	- ا.ع.ح
1	- و.ش.ات
1	- و.ت.ص.ت.س
1	- و.م
1	- و.ص.م
1	- و.ت.ر
1	- و.ص.ش.ا
1	- م.ت.م.ش
1	- م.ت
1	- م.و.م.ح
1	- ش.و.م
1	- ش.و.ح.ا
1	- و.و.ت.م
1	- ج.ر
1	- و.و